الباب الرابع

بيت المال فى الإسلام
وميزانية الدولة فى العصر الحديث

- بيت المال ونشأة الدواوين فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .
- الدواوين فى عصر الخلافة الاموية .
- الدواوين فى عصر الخلافة العباسية .
- ميزانية الدولة فى النظم المالية المعاصرة .
- الموازنة الاسلامية بين الضرورات والحاجات والتحسينات .

● تمهيـــــد :

الحمـد لله الذى رفـع السـماء ووضـع الميزان ، والصـلاة والسلام على رسول الله الذى أتى بالاسلام شريعة ومنهاجا ..

وبعـــد ..

ففى بدء عهد الدولة الاسلامية كانت الأموال غير كثيرة نسبيا .. بل لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة المستمرة . وكانت السياسة التى اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسيم الأموال وانفاقها فى وجوهها .

روى حنظلة بن صيفى كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يضع عنده خاتمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الزمنى وذكرنى بكل شيء لثالثة » فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام الا أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شيء منه .

ولذا لم يكن هناك مال مدخر أى لم يكن هناك بيت مال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن هنـاك سـجل يجمع أسـماء المسلمين . وجرى الأمر على ذلك فى عهد أبى بكر فكان اذا ورد المدينة مال من بعض البلاد أودع فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ووزع بين مستحقيه ، وناب عنه فى توزيع المـال فى العام الأول من خلافتـه « أبو عبيدة » اذ قال له حين تولى الخلافة : « أنا أكفيك المـال » .

ولمـا توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المـال فلم يجد فيه شيئا غير دينار سقط من غراره . ومن هنا نعلم أنه لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاء مقررا .

ولكن الأحوال تغيرت عقب الفتوحات فقد كثرت الأموال واستولى

المسلمون على أرض كسرى وقيصر كما كثر عدد الجند وأصبح من العسير ضبطهم بدون ديوان ، ولما كانت الدولة قد تحولت فى الواقع الى امبراطورية كان لا بد من ايجاد نظم ادارية ومن وضع قواعد ثابتة للاستقرار ومن أجل هذا أنشأ عمر « الديوان »[1] .

وقامت الدولة الاسلامية التى أسسها النبى صلى الله عليه وسلم لتحل محل الكسروية والقيصرية ولم يعد الأمر مجرد ارادة الحكام أو الطبقات بل أصبح الهدف تحقيق العدل المطلق والمصلحة العامة للأمة باتباع أصول ثابتة من الكتاب والسنة .

* * *

(١) الخراج والنظم المالية ـ للدكتور ضياء الدين الريس .

المبحث الأول

بيت المـال ونشأة الدواوين فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

تتناول فى هذا المبحث الموضوعات التالية :

١ ــ بيت المـال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ بيت المـال فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

٣ ــ بيت المـال وتدوين الدواوين فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنـه .

٤ ــ تقسيم العطاء فى عهدى أبى بكر وعمر .

٥ ــ النظام المـالى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٦ ــ الدواوين فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه .

اولا : بيت المـال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

لم يكن فى عهد الرسـول صلى الله عليـه وسلم بيت مال بالمعنى المعروف فقد كان يبعث عماله الى مختلف الجهات لجمع الزكاة والجزية وهما الموردان الأساسيان فى عهد النبوة ، وكان يوصى عماله بتحرى العـدالة فى جمعها والحرص على عـدم امتـداد أياديهم الى شىء مما يجمعونه .

ويحدثنا أبو عبيد عن ذلك فيقول : عن عدى بن عميرة الكنـدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتى به يوم القيامة » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين هنا أن من كتم مالا حصله فهو غلول أى خيانة ، ولا بد من الجابى أن يوصل المال قل أو كثر الى الرسول ليقسمه بمعرفته .

وكان كل ما يرد الى الرسول يصرف فى مصرفه كما أمر الله فى كتابه ، فالصدقات فى مصارفها الثمانية والجزية تنفق فى حاجات الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة والغنائم تقسم ، أربعة أخماسها بين القائمين وخمسها يقسم كما بين الله فى كتابه الكريم ، وما كان هناك فضل للايراد على المصروف ، ولا حاجة الى حفظ مال فى بيت المال ، وما أهملت مصلحة عامة من مصالح المسلمين ولا أخذ من فرد غير ما يجب عليه .

ولم يكن للدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة نظام مالى مقدر موارده أو محدد أبواب مصروفاته بل كلما دعت الحاجة الى مال لشراء بعض الأرقاء أو اعانة بعض فقراء المسلمين يقوم بعض الصحابة بدفعه من ماله طيبة به نفسه ايمانا واحتسابا لوجه الله وظلت الحالة على هذا المنوال حتى هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم بدين الله من مكة الى المدينة وأصبح للدولة كيان قائم ونزلت الآيات القرآنية التى أوجبت على المسلمين فريضة الزكاة فى أموالهم فى قوله تعالى : ﴿ **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾(١) وبهذا ظهر أول ايراد منظم للدولة تستعين به على قضاء مصالحها ومواجهه أحوالها ، كما بينت آية التوبة مصارف الزكاة بقوله تعالى :

﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** ﴾(٢) .

وقد فصلت السنة النبوية أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) التوبة : ٦٠

ومقدار النصاب والواجب فيه والشروط التى يجب توافرها فى المزكى وفى المـال نفسـه بما لا يدع مجالا للشك أو الاجتهاد .

كما أوضحت آية الأنفال موردا آخر من موارد الدولة وهو مورد الغنائم وحددت أبواب مصروفاته بقوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسـه وللرسـول ولذى القربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير** ﴾(١) فلم تترك مجالا للاجتهاد .

ويرى الدكتور عيسى عبده أن الآيات (٦ ، ٧) من سورة الحشر قد حددت موردا ثالثـا من موارد الدولة الاسـلامية هـو مورد الفيء بقـوله تعالى : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السـبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب** ﴾(٢) .

كما فرضت الشريعة موردا رابعا من موارد الدولة المـالية فى الآيه (٢٩) من سـورة التوبة وهو مورد الجزية التى فرضت على غير المسـلمين ممن لم يدخـل فى الدين الاسـلامى بقوله تعـالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسـوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾(٣) .

ويذكر الدكتور ضـياء الدين الريس أن أول غنيمـة للمسـلمين

---

(١) الأنفال : ٤١
(٢) الحشر : ٦ ، ٧
(٣) التوبة : ٢٩

كانت بعض ابل أصابتها سرية على رأسها عبد الله بن جحش سنة ٢ هـ بين مكة والطائف وفى رمضان من نفس العام حدثت موقعة بدر الكبرى غنم فيها المسلمون أموالا وسلاحا ولكنهم اختلفوا فى تقسيمها وهنا أنزل الله : ﴿ **يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين** ﴾(١) .

فقسمت غنائم بدر بين المسلمين ولم تخمس .

وبعد موقعة بدر نقض يهود بنى قينقاع العهد فأجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة وتوجهوا الى الشام فغنم المسلمون أموالهم وفى هذه المناسبة نزلت آية الغنائم السابق ذكرها وقسم الرسول صلى الله عليه وسلم الغنيمة وخمسها وكانت هذه أول غنيمة خمست فى الاسلام .

وكانت أول أرض تملكها الرسول صلى الله عليه وسلم هى أرض مخيريق وهو حبر من أحبار اليهود أسلم واستشهد فى غزوة «أحد» وكان قد أوصى بها للنبى فجعلها صدقة ، وأول أرض افتتحها الرسول صلى الله عليه وسلم هى أرض بنى النضير بعد أن نقضوا عهدهم فى غزوة « أحد » فحاصرهم وصالحوه بعدها على الجلاء وجلا بعضهم الى الشام وبعضهم الى خيبر وسمح لهم بما تحمل الابل ما عدا السلاح وقسم الرسول صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرض من أموالهم على المهاجرين دون الأنصار وحبس الأرض على نفسه فكانت من صدقاته ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

وفى شأن بنى النضير نزلت سورة الحشر بأكملها منها آيات الفيء السابق ذكرها .. ثم كانت غزوة الأحزاب عام ٥ هـ بتأليب من يهود

---

(١) الأنفال : ١

بنى النضير مع يهود بنى قريظة اذ حرضوا قريشا ثم غطفان على قتال الرسول وبعد عودة قريش ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لقتال بنى قريظة وانتهى بالنزول على حكم سعد بن معاذ اذ حكم بقتل المقاتلة وتقسيم الأموال وفى هذه الغنائم قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وأخرج منه الخمس .

وبعد هدنة الحديبية حدثت غزوة خيبر حيث أخضع المسلمون اليهود بعد قتال عنيف وكانت لهم ثمانية حصون فتحت منها ستة عنوة فخمسها وحصتان فتحتا صلحا فجعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم وقفا ودفع الرسول أرضها ونخلها لاهلها مقاسمة على النصف مما يخرج الثمر والحب .

وأما بالنسبة لفدك فقد صالحوا النبى على أن يكون له نصف أرضهم ونخلهم ، لأنه لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وكذلك وادى القرى .

وأما أهل تيماء فقد صالحوا النبى على الجزية وظلوا بأرضهم . أما مكة فقد فتحت عنوة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ردها على أهلها منا عليهم ولم يقسمها وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم قولته المشهورة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفى غزوة حنين انتصر المسلمون بعد قتال عنيف فغنموا الأموال وعفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن السبى ، وفى غزوة تبوك لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم كيدا وصالح أهلها على الجزية فجعل على كل رجل بأرضه دينارا سنويا .

ووفد على الرسول صلى الله عليه وسلم « حمير » باسلامهم فعرفهم الاسلام وبين لهم أن الأرض فيها العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما روى بآلة كما جعل على أهل اليمن من أهل الذمة على كل حالم دينارا .. حتى ان همذان أسلمت كلها فى يوم واحد .

كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران وهم عرب نصارى على الجزية بشرط الضيافة للرسول وعدم أكل الربا وتعهد لهم بألا يطأ أرضهم جيش وكذلك أهل «هجر» فى البحرين وكانوا مجوسا[1].

* * *

ثانيا : بيت المـال فى عهد الصديق رضى الله عنه

كان بيت المـال فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ليس فيه مال مدخر وكل ما يرد يوجه فى مصارفه ، وحين تولى الخلافة حرص على ألا يأخذ دينارا له من مال المسلمين واستمر فى حرفة التجارة لكنه لم يتمكن من التوفيق بينهما فاستأذن الصحابة فى أن يأخذ ما يكفيه .

ولم تختلف موارد الدولة الاسلامية ومصروفاتها فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه عما كانت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الا أننا نلمح فى عهد أبى بكر هذه النقاط :

١ ـ فيما يتعلق بالايرادات :

تضخم حجمها بسبب الغنائم التى استولى عليها المسلمون فى حروب الردة وبسبب زيادة حجم الزكاة نتيجة زيادة عدد المسلمين وزيادة ثروتهم وخصوصا بعد حروب الردة ضد مانعى الزكاة .

٢ ـ فيما يتعلق بالنفقات :

(أ) زيادة النفقات بسبب الفتوحات وحروب الردة .

(ب) تخصيص أعطيات محددة للمسلمين الذين تحملوا عبئا خاصا فى حمل الرسالة الاسلامية وكانت هذه الأعطيات تتكرر عادة مع ورود ايرادات جديدة[2] .

* * *

(١) الخراج والنظم المـالية ـ للدكتور ضياء الدين الريس .
(٢) تحليل النظام المـالى فى الاسلام ـ للدكتور محمود محمد نور .

ثالثا : بيت المال وتدوين الدواوين
فى عهد عمر رضى الله عنه

الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم من الجيوش والعمال .. وأول من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

● **أسباب وضع الديوان :**

اختلف المؤرخون فى أسباب وضع عمر للديوان نذكر منها :

(أ) يقال ان أبا هريرة قدم بمال من البحرين فقال له عمر : مادا جئت به ؟ قال : خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر وقال : أتدرى ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف خمس مرات . فقال عمر : أطيب هو ؟ (أى هل هو حلال أم أخذته ظلما) فقال : لا أدرى (يريد أبو هريرة برده هذا أنه من المؤكد أن هذا المال حلال) فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ، قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا » فقام اليه رجل فقال : « يا أمير المؤمنين ، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا » .

(ب) روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل أن عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الدواوين فقال على بن أبى طالب : تقسيم فى كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا . وقال عثمان بن عفان : أرى مالا كثيرا يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر .

فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا لها جنودا ، فدون ديوانا وجند جنودا . فأخذ بقوله عمر ودعى عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتاب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم ، فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم قوم أبى بكر وعمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة أى جعلوا ترتيب القبائل فى الديوان على حسب قربهم فى

النسب من القبيلة التى فيها الخلافة ثم رفعوا ذلك الى عمر فلما نظر فيه قال : لا ، ما وددت أنه كان هكذا ، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .. فشكره العباس رضى الله عنه .

ولما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله فضل بينهم عمر فى العطاء على قدر السابقة فى الاسلام .

وقد كانت الدواوين موزعة فى الجهات فلم تكن كلها بالمدينة .. فكان هناك ديوان « حمير » باليمن عند واليها ، وديوان « البصرة » عند واليها ، وديوان كل امارة عند واليها وبهذا أصبح كل رجل من المسلمين يقبض عطاء من البلد الذى هو فيه .

وكانت سياسة عمر رضى الله عنه فى المال سياسة رشيدة روعى فيها المصالح العامة والخاصة وكانت موارد المال على عهده منحصرة فى الصدقات بأنواعها وفى العشر والخراج والجزية والغنائم والفىء والعشور ومال اللقطة وتركة من لا وارث له وكل مال ليس له مالك .

وفى عهده نجد أن الأساس المالى الاسلامى ثابت ولكن حدثت بعض التطورات البالغة الأهمية بعضها فى التنظيم الادارى وبعضها فى حجم الموارد وحجم النفقات .. نورد فيما يلى بعض هذه التطورات :

١ ــ حين فتحت العراق والشام ومصر طالب الجند بتقسيم الأراضى وفق القاعدة الخاصة بغنائم الحروب وكتبوا بذلك الى عمر رضى الله عنه .. فعرض الأمر على الصحابة وكان يرى عدم تقسيمها واستبقاءها فى يد الدولة الاسلامية لينفق منها على المرافق العامة .

٢ ــ وأما فيما يتعلق بكيفية تقسيم العطاء فكان لعمر رضى الله عنه رأى آخر اذ لم يسو بين الناس فى العطاء ، ونجد أن عمر وضع المعايير التى يتم على أساسها التفاضل فى العطاء ، وكان لعمر فى النظام الذى وضعه جوانب أخرى منها :

(أ) أنه قرر العطاء حتى للمولود .
(ب) وضع معيارا اقتصاديا هو الرجل وحاجته فى الاسلام .
(جـ) أن يسوى بين العرب وغير العرب فى العطاء

٣ ــ وفى مجال التنظيم المالى والادارى نجده قد أدخل نظام الدواوين كأداة تنفيذية تشرف على متطلبات النظام المالى الاسلامى.

* * *

رابعا : تقسيم العطاء فى عهد أبو بكر وعمر

اتبع أبو بكر فى التقسيم طريقة المساواة بين الناس فكان يعطى صغيرهم مثل كبيرهم والمملوك مثل الحر والأنثى مثل الذكر وحدث أن جاء فى عام مال كثير فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما فجاء ناس من المسلمين لأبى بكر وقالوا له : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ؟ فقال أبو بكر : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك انما ذلك شىء ثوابه عند الله جل ثناؤه وهذا معاش الأسوة فيه خير من الأثرة .

وقد رأى أبو بكر التسوية خشية أن يظلم أحدا من شدة ورعه وبهذا أخذ على بن أبى طالب وما قال به الشافعى ومالك .

أما عمر بن الخطاب فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهدوا بدرا خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف درهم أما العباس ابن عبد المطلب فجعل له اثنى عشر ألف درهم وزوجات الرسول عشرة آلاف درهم الا عائشة رضى الله عنها فجعل لها اثنى عشر ألف درهم .

ومما يجدر ملاحظته هنا أن عمر بن الخطاب لم يميز نفسه فى العطاء عن غيره من المهاجرين والأنصار الذين شهدوا بدرا وهو أمير

المؤمنين ولا يستطيع الانسان الا أن ينحنى اجلالا واكبارا اذ أنه لم يجعل مركزه منفذا للغنائم والاستغلال بل جعل نفسه كأى فرد فى الدولة الاسلامية بقدر السابقة فى الاسلام .

ومما يجدر ملاحظته أن عمر بن الخطاب جعل لكل مولود عطاء ومن قبل كان يجعل العطاء للمفطوم ولكنه عدل عن ذلك بعد أن علم أن الأمهات يكرهن أولادهن على الفطام .

وقد اعترض الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه « الفاروق عمر » على تفضيل عمر بعض الناس على البعض الآخر وقال : هذه نزعة أريد بها تقسيم الناس طوائف وهى نزعة لم ينزعها أبو بكر ولم ينزعها عمر نفسه فى أول عهده ، والقرآن لم يفضل طبقة من المسلمين على أخرى بالقرابة ولا بمشاهدة المواقع وانما قال ﴿ **ان أكرمكم عند الله اتقاكم** ﴾(١) بل ان عمر رضى الله عنه قال : والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا يوم القيامة فلا ينظر رجل الى القرابة وليعمل لما عند الله فمن قصد به عمله لم يسرع به نسبه .

والواقع أنه لا محل لاعتراض على تصرف عمر فى توزيع العطاء فانه اتبع أسسا للتوزيع هى : القرابة من رسول الله والسابقة فى الاسلام والشجاعة فى الجهاد ، أما قرابة الرسول فقد أوصى الله سبحانه وتعالى بهم خيرا فجعل لهم سهما فى الفيء : ﴿ **ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى** ﴾(٢) .

ولكن لما كثر المال قال عمر رضى الله عنه : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » ، ولكنه توفى رحمه الله قبل ذلك ، ويفهم من ذلك أن عمر بن الخطاب فى آخر حياته عزم على أن يسوى بين الناس فى العطاء كما فعل أبو بكر الصديق .

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) الحشر : ٧

والجدول الآتى يبين مقادير العطاء للطبقات المختلفة :

١ ــ كل من شهد بدرا من المهاجرين ٥٠٠٠ درهم .
٢ ــ عمر بن الخطاب ٥٠٠٠ درهم .
٣ ــ العباس بن عبد المطلب ١٢٠٠٠ درهم .
٤ ــ لكل من شهد بدرا من الأنصار ٤٠٠٠ درهم .
٥ ــ أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم لكل واحدة ١٠٠٠٠ درهم
٦ ــ السيدة عائشة رضى الله عنها ١٢٠٠٠ درهم .
٧ ــ لكل من هاجر قبل الفتح ٣٠٠٠ درهم .
٨ ــ لكل من أسلم بعد الفتح ٢٠٠٠ درهم .
٩ ــ عمر بن أبى سلمة المخزومى ٤٠٠٠ درهم .
١٠ ــ أسامة بن زيد ٤٠٠٠ درهم .
١١ ــ عبد الله بن عمر ٣٠٠٠ درهم .
١٢ ــ أهل اليمن والشام والعراق من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ درهم .
١٣ ــ وفرض للمولود ١٠٠ درهم .
١٤ ــ لنساء المهاجرين والأنصار كل واحدة من ٢٠٠ الى ٦٠٠ درهم[1] .

* * *

خامسا : النظام المالى فى عهد عثمان رضى الله عنه

وحين تولى عثمان رضى الله عنه الخلافة كان رائده العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من قبله اذ وجد نظاما ماليا محكما وأساسا ثابتا قويا فلم يغير من سياسة عمر رضى الله عنه ولا من نظامه ولا من حكمه وقد زادت الفتوحات واستقرت جباية الخراج والجزية فى عهد عثمان وزادت الأموال زيادة عظيمة واستطابت الرعية لين عثمان وحلمه فلم يشاطر الولاة أموالهم كما كان يصنع عمر وأذن للعرب العمل فى الأرض واستقطعوا القطائع فى الأرضين التى جلا

(١) الموارد المالية فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

عنها أصحابها من أهل الذمة وتطاولوا فى البنيان وأكثروا من مظاهر الثروة وكان عثمان يميل الى ذلك اذ شـيد الدور الكبيرة بالحجارة فى المدينة وجعل أبوابها من العاج ووجد من الصحابة موسرون يسارا عظيما كالزبير بن العوام ومثله فى الثراء طلحة وترتب على ذلك ارتفاع الأسعار وقد فاضـل فى العطاء كما كان يصنع عمر لأن ذلك محل رضاء الجميع وقد سمح للممولين باخراج الزكاة بأنفسـهم بعـد أن زادت الايرادات مخالفا بذلك من سـبقه لأنه وجد أن النقود وعروض التجارة ـ وهو ما يعرف بالأموال الباطنة ـ قد تضاعف مقدارها ، واكتفى بجباية الأموال التى تعرف بالأموال الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى السائمة .

* * *

سادسا : الدواوين فى عهد على رضى الله عنه

كان على أقرب الخلفاء الراشدين الى عمر بن الخطاب فقـد كان يراقب عماله ويحول دون طغيانهم وكانت سياسته أشبه بسياسـة عمر عظيما فى زهده من المـال حريصا على ألا يعطى انسان أكثر مما يستحقه وكان هذا الأمر شـديدا على نفسه وأولاده ومن حوله مما أغضب بعض الصحابة وفارقوه الى معاوية بالشـام ، ومن مبادئه فى المـالية ما كتبه الى واليه الأشتر النخعى يقول : « وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى اصلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى اسـتجلاب الخـراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العبـاد ولم يستقم أمره الا قليلا .

ثم انظر فى أمور عمالك فاسـتعملهم اختيـارا ولا توليهم محاباة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الاسلام فانهم أكثر أخلاقا وأبلغ فى عواقب الأمور » .

وقد سار على ما رآه عمر من المفاضلة فى العطاء وكان يقسم ما يكون فى بيت المال كل ما جمعه كما كان يقسم من حقه على المحتاجين ويكتفى بالكفاف حتى ان عمر قال فيه : « والله انه أحرى أن يحملكم على الحق »[1] .

* * *

(١) النظم المالية فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده .

المبحث الثانى

الدواوين فى عصر الخلافة الأموية

يتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

تمهيد ــ ظاهرة تزايد النفقات ــ اصلاح العملة ــ تعريف الدواوين ــ العناية بالزراعة ــ حالة الضرائب ــ اصلاحات عمر بن عبد العزيز ــ بعض الظواهر الاقتصادية فى العصر الأموى .

● **تمهيد :**

انحصرت الدواوين فى عصر الخلافة الأموية فى أربعة دواوين هى :

(أ) ديوان الخراج .

(ب) ديوان الرسائل وكان لصاحبه حق الاشراف على الولايات والرسائل التى ترد من الولاة .

(جـ) ديوان المستغلات أو الايرادات المتنوعة .

(د) ديوان الختم وقد أنشأه معاوية بن أبى سفيان وهو أكبر دواوين الحكومة وكان فيه نواب مهنتهم نسخ أوامر الخليفة وايداعها فى هذا الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع بخاتم صاحب الديوان كما هو الحال اليوم فى قلم المحفوظات .

(هـ) كان عام ٤١ هـ هو بداية الدولة الأموية ويسمى بعام الجماعة ، وقد انتظمت ادارة الدولة بفضل سياسة معاوية وكفاءة معاونيه كالمغيرة وزياد وعمرو بن العاص ، وهذا فى حد ذاته ضمان للخراج وزيادة فى الانتاج .

وفى عهـد معاوية كثرت الأموال حيث استصلحت أرض البطائح فى العراق وبلغت غلتها ١٥٠ ألف ألف درهم .

وطالب معاوية عامله أن يجبى من أهل السواد هدايا النيروز (بداية الصيف) والمهرجان (بداية الشتاء) كما كانوا يفعلون قبل الفتح الاسلامى هذا بالاضافة الى الأراضى التى كان يمتلكها معاوية منها ضيعه البلقاء وقد أوصى برد نصف ماله الى بيت المال بعد وفاته .

* * *

اولا : ظاهرة تزايد النفقات

بالرغم من كثرة الموارد الا أن النفقات كانت كثيرة أيضا لأن ولايه معاوية لم تقم على اجماع وكان معاوية فى حاجة الى استمالة القلوب حتى مع خصومه بالعطايا والهبات بالاضافة الى الأعطيات المقررة للجند .

فنجد أن معاوية صالح الحسن بن على بجعل ما فى بيت مال الكوفة له وكان يقدر بخمسة آلاف ألف درهم كما انشغلت الدولة بالفتوح فى افريقيا وجبهتى الروم والسند .

وفى عهد يزيد حدثت فتنة اذ كان عبد الله بن الزبير بالحجاز فاختلت ماليات الدولة وكان يزيد مبذرا وهوجمت الدولة الاسلامية من الترك فى الشرق وتوقفت الفتوح فى الغرب وزحفت جيوش الروم من الشمال .

وفى النهاية تمكن عبد الملك بن مروان من التغلب على الفتنة وسمى عام ٧٤ هـ بعام الجماعة وانتصر المسلمون على الروم واستؤنفت الفتوح فى افريقيا وفتحت الأندلس .

ثانيا : اصلاح العملة

كانت الدولة الاسلامية حتى ذلك الوقت لا تزال تتعامل بالعملات الأجنبية (الدنانير الرومية والدراهم الفارسية) .

وكان عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير المنقوشة سنة ٧٤ هـ وضرب الدراهم سنة ٧٥ هـ وعم ذلك جميع النواحى سنة ٧٦ هـ وقيل ان سبب ضرب الدنانير هو وجود عبارات على النقود الرومية بتأليه المسيح ، وبالنسبة للدراهم كان بسبب اضمحلال فارس وفسادها ففسدت نقودهم .

وكانت النقود الاسلامية خالصة وصار تداولها فى السوق .. ولكن طبقا لقانون « جريشام » الذى يرى فيه أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة ، فان عدم تحديد نسب بين النقود الاسلامية وكلا من النقود الفارسية والرومية كان عائقا للنشاط الاقتصادى وكانت الدولة تجد صعوبة حين تريد استيفاء حقها من الخراج والجزية .

ويذكر الدكتور عيسى عبده أن عمر رضى الله عنه أول من ضرب الدراهم فى الاسلام على مثال الدراهم الكسروية سنة ١٨ هـ أما الدنانير فلم تضرب الا فى عهد عبد الملك بن مروان .

وقد أجرى عبد الملك اصلاحات شاملة بتحديد عيار ثابت للدراهم والدنانير وتم تحريم ضرب النقود خارج الدار المخصصة لسك النقود وبطل التعامل بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية وصارت العملة موحدة فى جميع الأقطار .

وكان ذلك حجر الأساس للنهضة التجارية الاسلامية التى بلغت أوجها فى العصر العباسى الأول .

* * *

ثالثا : تعريب الدواوين

وقد تم تعريب دواوين الخراج (الموارد) اذ أن دواوين الجند وهى صرف الأموال (النفقات) كانت باللغة العربية منذ نشأتها .

فالجباية والحسابات كانت فى العراق وسائر بلاد الفرس بالفارسية

وفى الشـــام بالروميـــة ومع تعريب جانب الموارد كان فى ذلك ضبط للدواوين ومنع الغش . فكان ذلك جزءا هاما من الاصلاح المـــادى .

* * *

رابعا : العنـــاية بالزراعة

الزراعة أساس الخراج ولذا وجهت اليها الدولة العناية ولا سيما بالعراق فحفرت الأنهار منذ عهد عمر بن الخطاب وأكمل ذلك الحجاج بالاضافة الى الأنهار فى « كسكر » وفى « السند » وعمل على زيادة الأيدى العاملة وتربية المواشى ومنع ذبح الأبقار لاستخدامها فى الزراعة .

ومما يؤكد أهمية الزراعة هو أن عمرو بن العاص والى مصر فى عهد عمر بن الخطاب لم يكن يرســـل الى الخلافة فى المدينة الخراج المطلوب الا بعد اقتطاع ما تحتاج اليه البلاد من حفر خلجانها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزرها .

* * *

خامسا : حـــالة الضرائب

فى عهد عبد الملك وابنيه الوليد وسليمان اتخذت بعض اجراءات أريد بها تعديل الضرائب لزيادتها وضبط طرق الجباية ومن ذلك :

ـــ أن الجزية التى كانت مفروضة على كل فرد هى دينارا ومديان قمحا وقسطان زيتا وقسطان خلا فجعلها على كل فرد أربعة دنانير .

ـــ وضرب محمد بن يوسف (شقيق الحجاج) والى اليمن خراجا عليهم ولكن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ألغاه مكتفيا بالعشر ، ولكن يزيد بن عبد الملك أعاده .

ـــ وفى مصر فرض عبد العزيز بن مروان الجزية على كل راهب بمقدار دينار وكانوا من قبل معفون منها .

— وفى عهد سليمان بن عبد الملك فصلت الولاية العامة عن ولاية الخراج .

* * *

سادسا : اصلاحات عمر بن عبد العزيز

كان من خيار الخلفاء .. عالما زاهدا تقيا غاية حكمه ولا سيما فى الشئون المالية أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة وانتقد سياسة أسلافه الأمويين اذ قال : « اللهم قد امتلأت الأرض ظلما وجورا فأرح الناس » . وقال عن يزيد بن المهلب وآل بيته : « هؤلاء جبابرة لا أحب مثلهم » وعزله عن العراق وخراسان .

ومن اصلاحاته أنه رد الحقوق لأصحابها وبدأ بأهل بيته ورد مظالم بنى أمية على أهلها .

ورد القطائع التى ورثها عن آبائه ومنها فدك .. كما ألغى الزيادات التى ضربت فى الخراج والغى هدايا النيروز والمهرجان ونهى عن تعذيب الناس من أجل الخراج .

وقد أرسل اليه حيان بن شريح والى مصر يقول : ان دخول الناس فى الاسلام قد أنقص مقدار الجزية ، فكتب اليه يقول : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا .

وحين علم أن يزيد بن المهلب لديه أموال كان قد جمعها فى فتح جرجان أرسل اليه ليأخذ الخمس مما أفاء الله على المسلمين فلما أنكر ذلك حبسه .

* * *

سابعا : بعض الظواهر الاقتصادية فى عهد الأمويين

كان المسلمون فى عهد عمر بن الخطاب يعتبرون جندا ولكل منهم راتب فى الديوان ، ولما آل الأمر الى بنى أمية كان العمال يبذلون

جهدهم فى جمع الاموال بأى وسيله شرعية أو غير شرعية مثـال ذلك ما قام به الحجاج بن يوسف اذ استمر فى تحصيل الجزية من أهل الذمه بعد اسـلامهم .

وصار بيت المـال نهبا لبنى أمية وانهارت قواعد العدل وأصبحت الخلافة ملكا عضوضا وتحققت امتيازات للحاشية ولم يتق الله فى مال المسلمين سوى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

وهناك حقيقة هامة وهى أن الخراج فى ذلك العصر كان أكبر من الخراج فى عصر الخلفاء الراشدين لسببين هما :

١ ـ اتساع مساحة الدولة الاسلامية .

٢ ـ عناية الأمويين بزيادة الموارد اذ بلغ الخراج فى عهد هشـام ابن عبد الملك كالآتى :

فى العراق ٢٣٠ ألف ألف درهم .
فى مصر ٤ آلاف ألف دينار .
فى الشام (سوريا ـ لبنان ـ الأردن ـ فلسطين) ١٧٣٠٠٠٠٠ دينار.

ومن بعض الظواهر الاقتصادية الأخرى :

١ ـ **كثرة القطائع** : حيث زادت فى عهـد الدولة الأموية بعـد حرق الديوان (٨٢ هـ) أثنـاء فتنـة ابن الأشعث فأخـذ كل قـوم ما يليهم من القطـائع بعـد أن كانت ملكا للدولة منـذ أيام الفتـح وكانت غلتهـا ٥٠ ألف درهم فصـارت كلهـا أرض عشر وانتقلت هذه القطائع بعـد ذلك الى بنى العباس .

٢ ـ **الالجـاء** : وهو أن يلجىء الرجل أرضـه الى أمير أو قوى يحتمى به فيكتب باسـمه ويقوم هو بدفع خراجها وهو نفس نظـام الحمـاية .

٣ ـ **الايغـــار** : وهو أن يوغر المـالك الرجـل الأرض فيجعلها لـه من غير خراج أو يؤدى الخراج الى السـلطان الأكبر فرارا من العمـال .

٤ ـ **التقبـل** : وهو أن يجعل شخص قبيلا ـ أى كفيلا ـ بتحصيل الخراج وأخـذه لنفسه مقابل قـدر معلوم يدفعه وهو ما يسمى بنظام الالتزام فيستفيد السلطان بتعجيل الدفع ويسـتفيد المتقبل الفرق بين ما يدفعه وما يحصله . وعلماء الشريعة لا يجيزون ذلك[1] .

* * *

(١) الخراج والنظم المـالية ـ للدكتور ضياء الدين الريس .

المبحث الثالث

الدواوين فى عصر الخلافة العباسية

ويتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

- نظام الدواوين .
- أقسام الدواوين .
- وظائف كتاب الديوان .
- نظام المقاسمة فى الخراج .
- القاضى أبو يوسف وهارون الرشيد .
- قوائم الخراج .
- تقدير العطاء فى الجيش .

أولا : نظام الدواوين

لما آل الأمر الى بنى العباس ازداد ميل الخلفاء الى الترف والرخاء فاستنابوا من يقوم مقامهم فى مباشرة الأعمال واستحدثوا منصب الوزارة والحسبة وغيرهما وتفرعت المناصب وتشعبت حسب مقتضيات الأحوال .

وكان الخليفة فى صدر الاسلام هو الذى يراقب الدواوين وكان عماله من أهل الزهد والتقوى ، فلم يكن للخليفة أموال خاصة ولا ضياع ، فلما اتسعت سلطتهم وتبدلت وجهة الخلافة من الدين الى السياسة ومال الخلفاء الى التقاعد وتقليد القياصرة والأكاسرة استنابوا من يقوم بتلك الأعمال فاستخدموا من يباشر أمور الدولة عنهم وهم الوزراء ومن يراقب تصرف العمال فى الأمصار وهو صاحب ديوان البريد ومن يتولى ختم الرسائل وتقييدها وهم أصحاب ديوان التوقيع أو الخاتم ومن يتولى النظر فى ضياعهم وأملاكهم وهم عمال ديوان الخاص ، واقتضت حضارتهم

أن يضربوا النقود وانشأوا دواوين أخرى بعضها لعرض الرسائل وبعضها لغير ذلك مثل ديوان الترتيب وديوان العزيز .

وكان الكاتب في عهد الخلفاء الراشدين هو الذي يتولى الديوان على ما وضعه عمر فيدون ما يرد من أموال الخراج والجزية وغيرها وما ينفق على الجنود والعمال والقضاة وغيرهم ويتولى مكاتبة العمال فلما اتسعت أعمال الدولة تشعب ذلك الديوان الى دواوين منها :

(أ) ديوان الخراج وهو ما يخص بحسابات الخراج والجزية .

(ب) ديوان الزمام والنفقة وهو ما يخص بالنفقة على الجند وغيرهم.

(جـ) ديوان الاقطاع .

(د) ديوان المعادن .

(هـ) ديوان الجند وهو ما يختص بتدوين أسماء الجند وطبقاتهم ورواتبهم .

(و) ديوان الرسائل أو الانشاء ومهمة صاحبه اذاعة المراسم والبراءات وتحرير الرسائل السياسية وختمها بخاتم الخلافة .

وكانت هناك دواوين أخرى مثل ديوان الموالي والغلمان ويسجل فيه أسماء موالي الخليفة وعبيده وديوان النظر في المظالم وديوان الأحداث والشرطة وكانت هناك ادارة خاصة للمحافظة على مصالح غير المسلمين ويدعى رئيسها «كاتب الجهبذ» ، ويذكر أمير على مؤلف كتاب روح الاسلام أن كل ديوان كان له رئيس يسمى الرئيس أو الصدر ، وكان يهيمن على هؤلاء الرؤساء مفتشون يسمون المشرفون أو النظار .

وقد ورث العباسيون ملكا عظيما يجبى منه الخراج ، وقد كتب عبد الله بن المقفع وثيقة اقتصادية الى جعفر المنصور يعرض فيها طائفة من المقترحات والنصائح أهم ما فيها أن جند خراسان فيهم منعة وأهل وطاعة ومن أجل صلاحهم لا يتولى أحد منهم الخراج اذ قال : ان ولاية الخراج

مفسدة للمقاتلة كما اقترح تحديد ميعاد لصرف رواتبهم مع ضرورة اعادة تنظيم الخراج والدقة فى اختيار العمال مع مراقبتهم .

ومن أهم الأعمال الاقتصادية التى قام بها المنصور بناء بغداد وكان المنصور مقتصدا بعيدا عن الترف .. مات وترك وراءه فى بيت المال ثروة عظيمة تقدر بـ ٦٠٠ ألف ألف درهم ، ١٤ ألف ألف دينار وكان الدينار فى ذلك الوقت يوازى ١٥ درهما فيكون مجموع التركة ٨١٠ مليون درهم .

* * *

ثانيا : اقسام الدواوين

القسم الأول ـ ما يخص الجيش فى اثبات وعطاء :

واثباتهم فى الديوان مقيد بثلاث شروط هى :

١ ـ الوصف الذى يجوز به اثباتهم ـ وهى خمسة أوصاف :

البلوغ ـ الحرية ـ الاسلام ـ السلامة من الآفات المانعة للقتال ـ أن يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة القتال .

٢ ـ السبب الذى يستحق به ترتيبهم : وهو معتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص ..

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها .

وأما الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد بحسب السابقة فى الاسلام .

٣ ـ الحال الذى يقدر به عطاؤهم : وهذا معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ، والكفاية معتبره من ثلاثة أوجه هى :

(أ) عدد من يعوله من الذرارى والمماليك .

(ب) عدد ما يربطه من الخيل والظهر .

(جـ) الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص .

القسم الثانى ـ ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق :

ويشتمل على ستة فصول هى :

١ ـ تحديد العمل الذى يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى تختلف أحكامها .

٢ ـ أن يذكر البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أم تساوت .

٣ ـ أحكام خراجه وهل هو ثلث أم نصف وان كان بحسب اختلاف الزروع يذكر ذلك .

٤ ـ ذكر من فى كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم فى عقد الجزية من حيث اليسار والاعسار .

٥ ـ ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس ليستوفى حق المعدن منها .

٦ ـ اذا كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم قد دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت فى ديوان عقد صلحهم .

القسم الثالث ـ ما يختص بالعمال من تقليد وعزل :

ويشمل ثلاثة فصول هى :

١ ـ ذكر من يصح منه تقليد العمال وهذا يكون من أحد ثلاثة : اما من السلطان المستولى على كل الأمور ، واما من وزير التفويض ، واما من عامل عام الولاية .

٢ ــ من يصح أن يتقلد العمالة وهو من يتمتع بالكفاية والثقــه والحرية والاسلام .

٣ ــ ذكر العمل الذى تقلده ويعتبر فيه ثلاثة شروط هى : تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها ، تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والعلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة .

القسم الرابع ــ ما يختص ببيت المــال من دخل وخرج :

وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المــال .

والأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم الى ثلاثة أقسام : فيء ، وغنيمة ، وصدقة .

أما الفيء فمن حقوق بيت المــال الأن مصرفه موقوف على رأى الامام واجتهاده .

وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المــال لأنها مستحقة للقائمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى الامام ولا اجتهاد له فى نهيهم منها .

أما الصدقة فضربان :

صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المــال لجواز اســناد أربابه باخراج زكاته فى أهلها .

صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المــال لأنه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده فى اطار مصارف الزكاة المعروفة ، بينما يرى الامام الشافعى أنه لا يكون من حقوق بيت المــال لأنه معين الجهات لا يجوز صرفه على غير جهاته .

* * *

ثالثا : وظائف كتاب الديوان

ذكر النويرى فى كتابه « نهاية الأرب فى فنون الأدب » الذى ألفه فى القرن الثامن الهجرى طرفا عن مهنة كتابة الديوان وكيف أنها كانت من المهن الرفيعة التى فاقت مهن الكتابة الأخرى .

وقد قسم النويرى مهن كتابة الدواوين الى أقسام كثيرة منها المختصة بالشئون الآتية :

١ ــ مباشرة الجيوش .
٢ ــ مباشرة الخزانة وبيت المال .
٣ ــ مباشرة اهراء الغلال (نظام المخازن) .
٤ ــ مباشرة البيوت السلطانية .
٥ ــ مباشرة الهلالى (الايرادات الشهرية) .
٦ ــ مباشرة الجوالى (الجزية) .
٧ ــ مباشرة الخراجى (الايرادات السنوية) .

الى غير ذلك من الأقسام ــ وسنتناول بشىء من الايجاز شرح اختصاصات القائمين على بعض هذه الأقسام كما ذكرها النويرى :

١ ــ مباشر بيت المال :

يقصد بمباشر بيت المال خازن بيت المال ومباشرة بيت المال عمدته ضبط ما يدخل اليه (الايرادات) وما يخرج منه (المصروفات) .

وضبط الايرادات يتلخص فى أنه يجعل لكل جهة دفاتر تشبه دفاتر الأستاذ المعروفة فى المحاسبة الآن فاذا وصله من جهة مستندات بالايرادات قيدها فى دفاتر اليومية (تعاليق المياومة) ثم يرحلها الى دفاتر الأستاذ المختصة بكل جهة .. ثم يبلغ الجهة المرسلة للمستندات عما اذا كان الحساب صحيحا من عدمه مع بيان الأسباب .

وعليه أن يصور حسابات اجمالية عن الايرادات لكل من الخراج

والجزية والأخماس كل على حدة ويكون لكل جهة حسابات خاصة بها ويضيف ايرادات السنة السابقة ثم يقفل الحسابات ويخصم من الايرادات ما يكون قد صرف بموجب مستندات ثم يستخرج الرصيد النهائى .

وأما ضبط المصروفات فان المباشر يقيد كل ما يصل اليه من مطالبات ويقيد أسماء المستحقين ومقدار الرواتب المقدرة لكل منهم على بيت المال.

ومن هذا يتبين أن النظام المالى الاسلامى لضبط الحسابات يتشابه كثيرا مع النظام المالى الحديث لضبط ايرادات ومصروفات الدولة .

٢ ـ مباشر الجوالى او الجزية :

ومن أهم واجباته :

(أ) قيد أسماء أهل الذمة .
(ب) القيد فى تعاليق المياومة ثم الترحيل الى الجريدة .
(جـ) واجبه ازاء رؤساء أهل الذمة بالزامهم كتابة أوراق يسمونها الرقاع .

٣ ـ مباشر الخراج :

من المعروف أن الخراج من الايرادات السنوية وقد قسمه النويرى الى قسمين :

(أ) خراج الزارعة ويقصد به المفروض على الأرض الزراعية .
(ب) خراج الراتب وهو المفروض على السواقى والبساتين والنخيل[1]

* * *

رابعا : نظام المقاسمة

حدث تحول خطير فى أمر الخراج وهو أن الدولة قررت العدول

---

(١) النظم المالية فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده .

عن نظام المساحة الذى كان معمولا به فى عهد عمر بن الخطاب وقبل ذلك فى دولة الفرس والعمل بنظام المقاسمة .

ومعنى نظام المساحة هو أن يكون هناك خراج معين على مساحة محدودة من الأرض دون النظر لاختلاف كميات المحاصيل الا أن الحاكم يمكنه تغيير قيمة الخراج بحسب ما تحمله الأرض ويتحمله الناس .

أما نظام المقاسمة فهو كالثلث للدولة والثلثين للمزارعين دون اعتبار للمساحة اذ يتغير الخراج بتغير المحصول الذى ينتج .

وبالطبع لكلا النظامين منافع ومضار . ولكن كان من أسباب التحول من نظام المساحة الى نظام المقاسمة هو :

١ ــ رخص أسعار الغلات .
٢ ــ خراب السواد (الأراضى الزراعية) .

ويبدو أن فى هذا تناقضا والحقيقة أن رخص أسعار الغلات دعا الناس لأن يطلبوا من السلطان أن يطبق عليهم نظام المقاسمة .

ويتوقف نظام المقاسمة على النسبة التى تحددها الدولة وكانت هذه النسب ما يلى :

١ ــ النصف على الأرض التى تسقى سيحا
٢ ــ الثلث على الأرض التى تسقى بالدوالى فيما يختص بالزروع
٣ ــ الربع على الأرض التى تسقى بالدواليب

أما الثمار من نخيل وكروم وخلافه فبقيت على نظام المساحة وبالطبع روعى قرب الأرض من الأسواق .

وكان من فوائد هذا النظام أنه أوجد أساسا موحدا لجميع النواحى والناس وهذه طريقة عادلة للجباية وأصبح الخراج متناسبا مع المحصول . وكان ذلك مفيدا للدولة لأنه جعل الحصول على الخراج ميسورا وكان من نتيجة ذلك فى النهاية زيادة الانتاج وبالتالى زيادة الخراج .

فى ذلك العهد تم انشاء ديوان الزمام وهو ما يشبه فى زماننا هذا ديوان المحاسبات .

وتنيجة للاسراف المتزايد والحاجة الى المزيد من الأموال فرضت لأول مرة ضريبة الأسواق اذ فرضت على الحوانيت وكان ذلك سببا فى حدوث فتنـــة .

* * *

خامسا : ابو يوسف والرشيد

انتهى أبو يوسف الى أن نظام المقاسمة هو أفضل نظام ينبغى العمل بـــه لأنه يكفل تحقيق مصلحة كل من الدولة والشعب بل يرى أبو يوسف ألا يقتصر ذلك على الزروع فقط بل يمتد ليشمل النخل والكروم ويعلل ذلك بأدلة فقهية اذ قال :

« ان الأدلة فى العدول الى نظام المقاسمة تتلخص فى أن منـــاط التشريع هو مراعاة المصلحة وأن لا توضع على الأرض الا ما تطيق » ، ثم انتهى الى الحكم التالى :

« للامام أن يزيد وينقص فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض ».

وقد وجه الرشيد الى القاضى أبى يوسف رسالة محتوية على أسئلة عن كل ما يختص بالخراج وطلب الاجابة عليها فكان تنيجة ذلك كتابه « الخراج » وكان مما قال :

« سألنى أمير المؤمنين أن أضع له كتابا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وقد أراد بذلك رفع الظلم عن رعيتـــه والصلاح لأمرهم .. وفق الله أمير المؤمنين » ..

وكتاب الخراج لأبى يوسف من أعظم كتب الفقه الاســـلامى لتبيان أحكام الخراج ويعد وثيقة تاريخية تحوى ما كان فى عهـــد الخلفـــاء الراشدين .. حتى الدولة العباسية .. ومن أقواله المـــأثورة أيضا :

« رأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج » .

وقد نهى أبو يوسف عن نظام التقبل (الالتزام) .. واقترح على الخليفة أن يجلس لنظر مظالم الرعية فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا يسمع فيه المظلوم وينكر على الظالم .

* * *

سادسا : قوائم الخراج

كان يحيى بن برمك وزيرا مفوضا لدى الرشيد بجانب ما كان له من محبة حيث كان أبوه محل اعجاب أبى العباس لفصاحته وكان مسئولا عن ديوان الخراج والجند وكان ذا كفاءة عالية فى تدبير الأمور .. ولكن انفاق المال لم يكن له ضوابط وهذا ما دعا أمير المؤمنين هارون الرشيد الى الاستعانة بالقاضى أبى يوسف لاصلاح مالية الدولة .

وأهم ما يمتاز به العصر العباسى هو أن التاريخ قد حفظ له قوائم مفصلة وكاملة تبين مقادير الخراج التى كانت تجبى من مختلف الأقاليم تبين أنواع العروض الى جانب المبالغ النقدية وهذه القوائم أربعة هى .

١ ــ قائمة الجهشيارى التى ذكرها فى كتابه « الوزراء والكتاب » .
٢ ــ قائمة ابن خلدون التى أوردها فى مقدمته .
٣ ــ قائمة قدامة بن جعفر فى كتابه « الخراج » .
٤ ــ قائمة ابن خرداذبه فى « المسالك والممالك »[1] .

* * *

سابعا : تقدير العطاء فى الجيش

نظرا لارتباط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بنفقات الدولة فقد آثرنا أن نذكر ما ذكره الماوردى فى أصول تقدير العطاء وسنرى أنها تتفق

(١) الخراج والنظم المالية ــ للدكتور ضياء الدين الريس .

مع الاعتبارات التى تهتدى بها فى أجر الوظيفة فى العصر الحديث .. يقول المـاوردى :

ان تقدير العطاء يعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها الجندى عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة (أى الدفاع عن البـلاد) وحد الكفاية عنده على ثلاثة أوجه :

(أ) ما يعوله من الذرارى والمماليك .
(ب) ما يربطه من الخيل والظهر .
(جـ) تقدير كفايته فى نفقته وكسوته طوال العام .

واختلف الفقهاء فى تقدير رزقه بالكفاية هل يجوز زيادته ؟

يرى الشافعى منع الزيادة وان اتسع المـال لأن المـال لا يوضـع الا فى الحقوق اللازمة بينما يجوز الامام أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المـال لهـا .

والمرجح هو الزيادة اذا زادت الأسعار وزادت الحوائج الضرورية .. ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق فان كان العطاء مرة واحدة فى السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة وان كان فى وقتين جعل العطاء فى السنة مرتين وان كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء على رأس كل شهر .

واذا مات الجندى أو قتل كان لورثته مستحقات على بيت المـال واختلف الفقهاء فى مصدر هذا الاستحقاق هل من مال العشر والصدقة أم يظل من عطائه لنفقات ذريته ؟

وفى حالة اصابة الجندى بمرض مزمن اختلف الفقهاء على قولين :

أحدهما يقول بسقوط العطاء لأنه مقابل عمل ، والقول الثانى يقول بأنه باق على العطاء ترغيبا فى التجنيد والارتزاق .

* * *

المبحث الرابع

ميزانية الدولة فى النظم المالية المعاصرة

يتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

تعريف ــ موضع الميزانية فى الحسابات القومية ــ القواعد الأساسية للميزانية ــ مدى تطبيق قواعد الميزانية ــ تحضير الميزانية واعتمادها ــ تنفيذ الميزانية ــ مراقبة تنفيذ الميزانية .

أولا : تعريف ميزانية الدولة فى المالية العامة

الميزانية تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لمدة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية تستخدم فى السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

من هذا التعريف نجد أن الميزانية خطة وتقدير مفصل وتعد لفترة من الزمن « سنة » كما أنها وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية «البرلمان» وبخصوص تكوين الميزانية نجد أنها ذات شقين أو ميزانيتين :

الميزانية الأولى : وتمثل نشاط الوحدات الحكومية التى تقوم بتأدية خدمات لاشباع حاجات جماعية كالدفاع والأمن والقضاء .. الخ. وقد اتسع ذلك النشاط التقليدى .

الميزانية الثانية : وتمثل نشاطا آخر ذا طابع اقتصادى تجارى وتكون فى مجموعها ميزانية الأعمال .

* * *

ثانيا : موضع الميزانية فى الحسابات القومية

نظرا لأهمية النشاط الاقتصادى للحكومة فان الباحث فى المـاليه العامة يتعين عليه الاستعانة بأسلوب المحاسبة القومية لاعداد ما يسمى بالميزانية القومية •

والغرض الذى تهدف اليه المحاسبة القومية هو وضع صورة شاملة للنشاط الاقتصادى للمجتمع شاملة القطاعين العام والخـاص والعائلى وبحيث يمكن احتساب الدخل القومى أو الناتج القومى أو الاستهلاك والادخار •

والغرض الثانى للمحاسبة القومية هو دراسة امكانية تنفيذ الخطة الاستثمارية المقترحة كما تستخدم الميزانية القومية لدراسة آثار السياسة المـالية ــ فقد تقرر الحكومة تمويل بعض نفقاتها عن طريق التوسع فى العمليات الائتمانية •

والحسابات القومية المصرية تقسم النشاط الاقتصادى الى القطاعات الآتيـة :

١ ــ قطاع الأعمال : ويضم جميع المشروعات الانتاجية العـامة والخاصـة •

٢ ــ القطاع العـائلى : ويشمل جميـع أفراد المجتمـع بوصـفهم مستهلكين •

٣ ــ قطاع الادارة الحكومية : ويشـمل جميـع المرافق المركزية واللامركزية فيما عدا المشروعات الحكومية التى تدخل فى قطاع الأعمال•

٤ ــ القطاع الخارجى : ويضم الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة وانتقال رؤوس الأموال والنفقات التحويلية •

* * *

ثالثا : القواعد الأساسية للميزانية

وتشـــمل :

١ ــ قاعدة السنوية : سنة من الزمن .

٢ ــ قاعدة العمومية : وهو أن تدرج فى الميزانية جميع الايرادات وجميع المصروفات ولا تجيز اجراء المقاصة .

٣ ــ قاعدة عدم التخصيص : وهو أن تواجه جميع مصروفات الدولة بجميع ايراداتها ولا تخصص بعض الايرادات لأنواع معينة من المصروفات.

٤ ــ قاعدة التوازن : والمقصود بها كفاية الموارد لمواجهة جميع المصروفات المعتمدة ولكن السياســة المــالية التى تتبعهــا الحكومات الحديثة اقتضت الخروج عن هذه القاعدة واللجوء الى القروض .

٥ ــ قاعدة الوحدة : وهو أن تدرج كافة ايرادات ومصروفات الدولة فى وثيقة واحدة .

* * *

رابعا : مدى تطبيق قواعد الميزانية

يرى البعض تبرير الخروج عن القواعد الأساسية للميزانية لأنها نشأت فى القرن التاسع عشر الذى اتسم بالحرية الاقتصادية ، ومع تدخل الدولة فالأمر يختلف خاصة وأن الميزانية لا تشمل الا جزءا من الدخــل القومى (ايرادات) وجزءا من مجموع نفقات المجتمع .

وبالنســبة لقيــام الدولة ببعض المشروعات الكبيرة التى تستغرق سنوات فان ذلك يتعارض مع قاعدة السنوية ، كما أن قاعدة عدم التخصيص حالت دون تحقيق التقدم فى البلاد النامية كما أن قاعدة وحدة الميزانية أثارت بعض الاعتراضات وخاصة حين تلجأ الحكومة الى القروض العامة لمواجهة بعض مصروفاتها وتضع لها ميزانية غير عادية الى جانب الميزانيــة الأساسية .

ويرى البعض أن تخصص الميزانية العادية للنفقات الدورية أما المصروفات الأخرى التى لا تتسم بطابع الدورية مثل الأعمال الانشائية الكبيرة فتدخل فى نطاق الميزانية غير العادية فالاقتصادى الفرنسى «هنرى لوفانبرج» يرى ضرورة الرجوع لمبدأ وحدة الميزانية مع تقسيم النفقات الى ثلاثة أقسام كالآتى :

١ ــ النفقات العادية : وهى نفقات تسيير المرافق العامة مثل الدفاع والأمن والقضاء .

٢ ــ نفقات التحويل : وهى النفقات التى تتحملها الدولة دون أن تقابلها سلع وخدمات مثل الفوائد وأقساط الاستهلاك والاعانات الاجتماعية .

٣ ــ نفقات الاستثمار : وهى النفقات التى تزيد مرافق الدولة من طرق وكبارى ووسائل تعليمية وصحية مع تشييدات لمشروعات اقتصادية تؤدى كلها الى تنمية المجتمع .

ونخلص مما تقدم أن من الحكمة هو جمع ميزانيات الهيئات والمؤسسات فى وثيقة واحدة وتوحيد نظامها المالى بقصد اخضاعها للرقابة ، وفصل ميزانية الأعمال عن ميزانية الخدمات يعتبر أمرا سليما ولا يعد خروجا عن قاعدة وحدة الميزانية ويمكن اعداد ملاحق لميزانيات الأنشطة المختلفة الحكومية فى ميزانية الخدمات والمسألة بعد ذلك لا تعدو الا أن تكون تقسيم لاعتمادات بعض الوزارات .

* * *

خامسا : تحضير الميزانية واعتمادها

سبق أن قلنا ان هناك ميزانية للخدمات تدمج فيها ميزانيات الجامعات وبعض الهيئات العلمية وغير ذلك من الخدمات الأخرى بالملاحق .

وفى ميزانيه الأعمال التى تشمل عدة ميزانيات كل منها خاص

بشركة أو مؤسسة وهى تختلف عن ميزانية الخدمات من حيث طبيعتها واجراءات تحضيرها .

وتشمل دراسة تحضير الميزانية واعتمادها الموضوعات التالية :

١ ـ السلطات المختصة بتحضير الميزانية :

تحضير الميزانية عمل ادارى محض تضطلع به السلطة التنفيذية واعدادها يتطلب مساهمة عدد كبير من الهيئات وهى وزارات المالية والتخطيط والوزارات المختصة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة الا أن لوزارة المالية دورا كبيرا فى ذلك .

٢ ـ طريقة تقدير المصروفات والايرادات :

والطريقة المتبعة هى طريقة التقدير المباشر بواسطة الموظفين المختصين بالنسبة للمصروفات أما الايرادات فيتبع فى تقديرها اما طريقة التقدير المباشر واما طريقة التقدير الآلى .

وطريقة التقدير المباشر فى الايرادات لا تختلف عن المصروفات وأساسها أن يستعين المسؤول عن اعداد الميزانية بجميع المعلومات لتحديد الايرادات المنظورة .

أما طريقة التقدير الآلى فهو يقضى بأن تدرج الايرادات فى الميزانية الجديدة كما جاء بالحساب الختامى لآخر سنة دون أى تصرف سوى ما تقتضيه الضرورة فقط والغرض من ذلك هو تجنب المغالاة .

وقد ترى السلطة المهيمنة على تحضير الميزانية تقدير الايرادات على أساس الايرادات الفعلية للحساب الختامى للسنة قبل الأخيرة بعد زيادتها بمعدل معين (١٠٪ مثلا) .

٣ ـ اعتماد الميزانية والاجراءات الواجب اتباعها :

الاعتماد من اختصاص السلطة التشريعية وتعتمد الميزانية بابا بابا وتطبيق هذه القاعدة على المصروفات يسمى بتخصيص الاعتمادات .

وميزانية الخدمات تقسم الى الهيئات المختلفة (أقسام) وكل قسم الى فروع وفصول بحسب تعدد المصالح التابعة لكل وزارة ويقسم كل فرع أو فصل الى أربعة أبواب كالآتى :

البـــاب الأول : أجور .

البـــاب الثانى : المصروفات العامة .

البـــاب الثالث : المصروفات الاستثمارية .

البـــاب الرابع : المصروفات التحويلية .

وتطبق قاعدة التخصيص فى ميزانية الأعمال فتصبح كل هيئـــة قسما مستقلا فى الميزانية ، وبالنسبة للايرادات فالقاعدة المتبعة هى عـــدم التخصيص وتعتمد بابا بابا غير أنه يجب ملاحظة أن كل قسم فى ميزانيه الأعمال يعتبر مســـتقلا بمعنى تخصيص موارد كل هيئـــة لمصروفاتها الخاصـــة .

وبعد أن تتم مناقشة الميزانية واعتمادها يقوم المجلس بالاقتراع على مشروع الميزانية برمته .

واذا لم تصـــدر الميزانية الجديدة يعمل بالميزانيـــة القديمة لحين صدورها وبعد الانتهاء من اعتماد الهيئة التشريعية يصدر بها قانون أو قرار رئاسة الجمهورية .

* * *

سادسا : تنفيـــذ الميزانية

ويقصد بها اجراء تحصيل الايرادات ودفع المصروفات ويتنـــاول هذا الموضوع :

١ ـ عمليات التحصيل والدفع :

يتم التحصيل عن طريق موظفين تابعين لوزارة المـــالية أو عاملين

تحت اشرافها والضرائب تعد من أهم ايرادات الدولة التى تجبى بواسطة ثلاث مصالح هى :

(أ) مصلحة الأموال المقررة :

ومهمتها تحصيل أموال الأطيان وعوائد المبانى ورسوم الحفر والملاهى ولها فروع فى المحافظات ويتم التحصيل عن طريق الصيارفة والمعاونين .

(ب) مصلحة الضرائب :

ومن أهم ما يتم تحصيله الضرائب على ايرادات القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والايراد العام منذ عام ١٩٣٩

(ج) مصلحة الجمارك :

ومهمتها تحصيل الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج .

أما الايرادات الأخرى فتحصلها وزارات أخرى نيابة عن وزارة المالية .

٢ ــ عدم مطابقة التقديرات للواقع ونتائجه :

قد تقل الايرادات الفعلية عن المقدرة فى الميزانية .. هنا تلجأ الدولة الى فرض ضرائب جديدة أو تلجأ الى القروض .

وقد تزيد الايرادات الفعلية عن المقدرة فتحول هذه الزيادات الى الاحتياطى عند اعتماد الحساب الختامى بالبرلمان . والايرادات تعوض بعضها بعضا .

أما بالنسبة للمصروفات فأخطاء التقدير لا تعوض بعضها بعضا مثل الايرادات لوجود قاعدة التخصيص . فلا ينبغى التحويل من باب الى باب الا باذن من السلطة التشريعية واذا وجد اعتماد زائد فى نهاية العام

يتم الغاؤه واذا قل لجأ الوزير المختص عن طريق وزارة المالية الى السلطة التشريعية لطلب اعتماد ضافى .

* * *

سابعا : مراقبة تنفيذ الميزانية

لتيسير المراقبة تقدم الادارة المالية الحساب الختامى الى السلطة التشريعية لأعتمادها من البرلمان والاستعانة بالخبراء للمراجعة المستندية وفى البرلمان لجنة للميزانية مختصة بذلك .

والمراقبة ليست فقط من جانب البرلمان بل تتعاون معها بعض الجهات مثل :

١ ــ مراقبة وزارة المالية بواسطة المراقبة المالية ورؤساء الحسابات ومفتشى المالية .

٢ ــ متابعة وزارة التخطيط لتنفيذ الخطة .

٣ ــ الجهاز المركزى للمحاسبات ويتبع رئاسة الجمهورية .

٤ ــ النيابة الادارية وتلحق بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى يلحق بمجلس الوزراء وهى قسمان : قسم الرقابة وقسم التحقيق[1] .

* * *

(١) اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس اسعد عبد الملك .

المبحث الخامس

الموازنة فى الاسلام بين الضرورات والحاجات والتحسينات(١)

ويتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

١ ــ الموازنة الاسلامية تقوم على ثلاثة : ضرورات ــ حاجيات ــ تحسينات .

٢ ــ الاسلام يرفض ميزانيات الشح والبخل والترف والاسراف والتبذير .

٣ ــ موازنة بنود الانفاق .

اولا : ميزانيات الضرورات والحاجات والتحسينات

يقوم التخطيط فى الاسلام على فكرة دقيقة شديدة الانضباط : وذلك بترتيب الضرورات فالحاجات فالتحسينات .

● **والضرورات :**

هى الأمور التى يختل المجتمع باختلالها وهى خمسة أنواع :

الدين ــ والنفس ــ والنسل ــ والعقل ــ والمال .

وهذه الضرورات تتعلق بالغرائز والعادات المغروسة فى الانسان والتى لا تتبدل .

● **والحاجات :**

هى الأمور التى تترتب المشقة على اختلالها وهى فى الأمور الخمسة

---

(١) لسان العرب لابن منظور : «جمع حاجة : حاج وحوائج وحاجيات» . ولا أصل لكلمة حاجيات .

السابقة وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها من حيث القدرة والسرعة ونحو ذلك •

● **والتحسينات :**

هى الأمور التى تطلب للتكميل والترفيه وهى تتعلق بملاءمة الأمور الخمسة السابقة ومناسبتها للذوق وتقبلها •

ويقوم التخطيط الاسلامى على أن يكون استيفاء كل أمر من هذه الأمور الخمسة عشر بالترتيب فأولها الضرورة المتعلقة بالدين وآخرها التحسينية المتعلقة بالمال ـ وبذلك يسهل على المخطط أن يرجح ويوازن ويقدم بين الأمور المطلوبة للتعمير ولتقدم الدولة ولحسن سير أمورها بصفة عامة •

والملحوظ فى ذلك أن الاعتبار الأدبى يطلب فى الدولة قبل الاعتبار المادى لأن تقديم الدين والنفس على ما عداهما وتأخير المال فى ترتيب كل درجة من المصالح يؤدى الى سيادة العناصر الأدبية والمعنوية على كل العناصر المادية •

ومن المعلوم أن السبب فى تقديم عنصر الدين هو أن الدين مصدر الأحكام كلها ودستورها الأعلى ولذلك فان اختلاله يؤدى الى اختلال المصالح الأخرى •

والملاحظ أن البناء المادى للمؤسسات والمصانع لا تكون له أية قيمة اذا لم يعمره الانسان الذى يحسن القيام عليه فان بناء انسان صالح أهم من تشييد مصنع كبير مهما بلغ المال الذى ينفق عليه •• والانسان الصالح يجلب المؤسسة الصالحة تدريجيا بالتوسع ، والانسان غير الصالح يخرب أكبر مؤسسة يقوم عليها •

ولذلك فان الاعتبارات الثقافية الدينية بقيمها الخلقية والانسانية يجب أن تتصدر تخطيط أى بلد اسلامى دون التحول عن ذلك الى

زخرف التشييد والبناء المادى . وأى بلد يتصف أهلها بالصلاح والكفاءة فهى فى حال أفضل من تلك التى تسودها المدنية الزائفة تحت حكم الأشرار . فالأولى مصيرها حتما الى الارتقاء والتقدم والثانية مصيرها الى الهلاك والفناء .

وكذلك فان المؤسسات الاجتماعية تكون أهم فى التخطيط من المؤسسات الاقتصادية ويجب أن تعتبر الأخيرة خادمة لتمويل الأولى وليست مقصوده لذاتها . ويجب أن ينصرف العائد الى هذه المؤسسات لا أن ينصرف العائد الى عائد جديد يحدث عائدا اقتصاديا يؤدى الى التراكم فى حد ذاته بل يجب أن يجد الحصيلة الاقتصادية متنفسا اجتماعيا تنصرف اليه .

مثال ذلك : مؤسسة تعليمية ومؤسسة صحية ومؤسسة تربوية ، الأولى تحتل المكان الأول لتعلقها بحفظ الدين والثانية تليها لتعلقها بحفظ النفس والثالثة تليها لتعلقها بحفظ النسل .

ولكن هذه المؤسسات لا تقوم اطلاقا الا بالتمويل المادى ولذلك فحفظ المال وحسن القيام به لازم لهذه الأغراض المسبقة ويدخل فى عناصرها . ولذلك قال علماء الاسلام ان حفظ أدنى المصالح لازم لضبط أعلى المصالح . بمعنى أن حفظ أدنى المصالح وهى التحسينات المتعلقة بالمال لازمة لحفظ أعلى الضرورات وهى الضرورات المتعلقة بالدين .

ونضرب لذلك مثالا :

من التيسيرات المصرفية التى تؤدى الى سهولة صرف الشيكات وتحويل العملة استعمال التحويلات البرقية وقد تعددت أشكال التعامل وأصبح المجال متسعا أمام العميل لاختيار الأيسر .. هذا التيسير أدى الى قوة الائتمان وسيولة التعامل وهذا بدوره يؤدى الى تقوية المؤسسات الاجتماعية التى تنشأ صونا للدين والنفس والنسل والعقل .

ولكن لا يباح العمل فى المال لمجرد الحصول على المال فان

هذا يوقعنا في خطر الربا أو ما يشبه الربا ... اذ يجب أن يكون العمل في المال للحصول على المصالح الاجتماعية السابقة وأن يظل المال دائما وسيلة لا غاية .

ولذلك لا نجد مبررا لتواجد المشروعات التي يكون الغرض منها فقط الحصول على المال وذلك كالمشروعات التي تتجر في السلع المحرمة كالخمور والملاهي ونحو ذلك مما شاع في هذه الأيام بحجة أنها مشروعات سياحية تجلب العملة الصعبة .. خاصة وأن هذه العملة تتلقاها عناصر الفساد في البلاد فتزيد بها قوة وضراوة وافسادا مما يؤدي الى الاضرار التام باقتصاديات البلد ... وكذا المشروعات التي تنتج السلع الترفيهية . في حين أن المجتمع أحوج ما يكون للسلع الضرورية .

وليس معنى ذلك أن تتجرد الحياة من مظاهر الترفيه تماما .. فانه من المقرر أن الميزانيات المسموح بها هي :

١ ــ ميزانية الضرورات .
٢ ــ ميزانية الحاجات .
٣ ــ ميزانية التحسينات .

من أجل حفظ : الدين ــ النفس ــ النسل ــ العقل ــ المال .

فاذا احتاج المجتمع الدواء لحفظ النفس مثل الكورامين اللازم للأزمات التي تنتاب مرضى القلب فانه يقدم على شراء دواء من الحاجات لرفع المشقة كالأسبرين مثلا .. وهذا بدوره يقدم على دواء من التحسينات كالفيتامينات . وعلى ذلك يجرى تخطيط ميزانية الأدوية وينتظم أمرها .

ويترتب عليه أيضا أن جهد التاجر يجب أن ينصرف الى تحقيق الضرورات ورفع المشقة والحرج عن الناس وتحقيق راحتهم لا الى الانطلاق وبأقصى قوته لتحقيق أكبر ربح ممكن وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

فالتاجر يحتسب نفسه قائما بوظيفة اجتماعيـة عمومية ويحتسب ربحه مع السعة على هذا الأساس .. لا الى تكوين الثروة الفاحشـة ولا الى اشباع الجشع الذى لا نهاية له .

ولقد نشأت فى الاسلام عقود خاصة هى عقود الأمانات التى تقوم على المصارحة بأصل الثمن والمطالبة بربح معقول وكتمان العيوب يعـد نوعا من التدليس وممحقا للبركة .

وتدبير السكنى للمواطنين أيضا وخصـوصا المقبلين على الزواج والمنقولين الى المدن من أجـل العمل يعـد ضرورة حتمية وحد أدنى لمـا يجب توفيره للمجتمع بدلا من صرف ملايين الجنيهات فى تشـييد فندق وترميم الآثار من أجل جذب السياح واغرائهم بكافة الوسـائل المحرمة فى الاسلام والتى لا يتصورها عقل انسان .

بل ان السماح بتواجد الشقق المفروشة التى وصل ايجارها مئات الجنيهات شهريا يعد جريمة فى حق المواطن المسكين الذى يضطره المجتمع الفاسد الى الحرمان من الحد الأدنى للكفاف .

* * *

ثانيا : ميزانيات الشح والبخل والترف والاسراف والتبذير

فى الموازنة الاسلامية لا يجوز اتخاذ ميزانيـات دون الضروريات مثل ميزانيات الشح والبخل هبوطا .

فالشح : هو الامساك عن النفس والغير وهـذا حرام لأنه يخل بالمقاصد الشرعية المعتبرة بالمصالح الخمس السابقة .

وأما البخل : فهو الامسـاك عن الغـير دون النفس ، فينفـق الانسان على نفسه دون غيره وهو حرام أيضـا لأنه يخل بالتضـامن الاسـلامى .

وفى حـدود الموازنة الشرعية التى توفر الضرورات والحاجـات

والتحسينات جميعا لا يجوز بعدها الافراط الى الترف والاسراف والتبذير صعودا .

والترف : هو حب النعومة والفخامة سواء أدى الى انفاق زائد أو لم يؤد .

والاسراف : هو الصرف الزائد فيما يلزم ، مثاله أن تقتنى سيارة شديدة الفخامة فالسيارة فى ذاتها مطلوبة ولكن المغالاة فى فخامتها اسراف .

والتبذير : هو الصرف الزائد فيما لا يلزم وهو من الفساد والحرام الذى يشبه أعمال الشياطين .

وهكذا نجد أن هناك ثمانى ميزانيات لا يقبل منها الاسلام الا ثلاثا هى ميزانيات الضرورات والحاجات والتحسينات فلا يجيز ميزانيتى الشح والبخل نزولا فى التقشف .. كما لا يجيز ميزانيات الترف والاسراف والتبذير صعودا .

ونحن اذا اعترفنا بقانون العرض والطلب ، فاننا نحكم عليه من حيث ما يؤدى اليه من حلال وحرام .. فقانون العرض والطلب يؤدى الى تسويق السلعة حيث تكون أكثر نفعا وهذا حلال وواجب ولكن قد يساء استعماله لأغراض الاحتكار وهذا حرام يجب محاربته . كما نجد أن قانون المنفعة خليق بأن يتشكل فى الاسلام بشكل يخالف ما جرى عليه الاقتصاد الوضعى . فنظرية المنفعة تثبت ضرر اقتناء ما لا يلزم والنقود لا فائدة منها ما لم تتحقق منفعتها بالاستعمال أو الاستهلاك وفى شأن ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « يقول المرء : مالى .. مالى .. وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت » .

وتعمد الرأسمالية الى رفع المستوى المادى للفرد باخضاعه للعديد من العادات الضارة والسيئة التى أصبحت جزءا من حياته عن

طريق الترويج والاعلان بقصد زيادة العملاء وتحقيق المزيد من الأرباح وكلما زادت العادات كلما زادت عبودية الانسان .

وبذلك تعتبر زيادة مظاهر الحضارة والتقدم استعبادا للانسان فى الواقع ، وقال عمر بن الخطاب : « اخشوشنوا فان النعمة لا تدوم » .

وكلما قلت عادات الانسان كلما زادت حريته وأمكنه الاستغناء عما يذله ويقيده ، وكلما جنحت الحياة الى البساطة وعدم التعقيد كلما كان الانسان أقدر على التقدم ومواجهة المواقف ..

ويمكن أن نضيف نظرات هامة تتفق مع النظام الاسلامى منها :

أن الضرورات أقل تكلفة من الحاجات والحاجات أقل تكلفة من التحسينات وكل ذلك أقل تكلفة مما يعتبر اسرافا أو تبذيرا ، فالماء والهواء والكفايات من الملبس والمأكل والمأوى وهى ضروريات قد تكون بالمجان أو أقل تكلفة ممكنة فى حين أن تحقيق التحسينات كالحصول على ثلاجة أو سخان أو تليفزيون فانه يمثل تكلفة عالية على الشخص العادى .

واذا ما انحرف الانسان نحو الاسراف والتبذير من شرب للخمور واعتياد الملاهى . الخ .. فان ذلك هو الهلاك[1] .

وفى شأن ضبط الانفاق قال تعالى : ﴿ **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾[2] .

* * *

ثالثا : موازنة بنود الانفاق

اختلف فقهاء الاسلام اختلافا شديدا حول تفصيل أوجه الانفاق المختلفة لدرجة قد تحدث البلبلة فى قلوب وعقول عوام المسلمين ولكن

---

(١) التكامل الاقتصادى واقتصاديات الاقطار الاسلامية (مذكرات) للدكتور مصطفى كمال وصفى .

(٢) الفرقان : ٦٧

المؤمن وهو يتعلم أمور دينه حين تمر عليه وجهات نظر الفقهاء المختلفة يجد قلبه أو بصيرته تدله على الرأى الواجب تطبيقه فى حياته العملية دون حيرة أو قلق .. حتى وان أفتاه العلماء بغير ما اختاره القلب من رأى معين بين عشرات الآراء وكلها من الكتاب والسنة ، وفى شأن هذا جاء الحديث الشريف : « استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك » ، لهذا لا ينبغى للمؤمن أن يختار رأيا لا يرتاح اليه قلبه .

فان اختار ما يخالف قلبه بسبب انتمائه لمذهب أو طريقة أو شيخ مثلا فانه يخالف نفسه مع الله ، فمثلا يمكن اعتبار آراء الفقهاء مثل الأدوية بالصيدلية وللمؤمن أن يختار ما يناسبه .

نحن نعلم أن مصارف الزكاة ثمانية ويرى بعض الفقهاء ضرورة الانفاق على مصارف الزكاة بالتساوى .. بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن انفاق الزكاة فى مصرف واحد أو مصرفين بحسب الحالات الماثلة أمام الممول وهناك من يرى اسقاط مصرف المؤلفة قلوبهم بينما رأى آخرون ضرورة استمرار ذلك المصرف ، كما اختلف الفقهاء حول تعريف من هو الفقير ومن هو المسكين . وطبقا لمفهوم العصر حول تقسيم النفقات الى أبواب وبنود وأنواع فانه يمكن تقسيم النفقات الاسلامية الى أبواب .. فيقال مثلا باب الزكاة ، ثم يقسم هذا الباب الى ثمانية بنود وهى مصارف الزكاة وكل بند يمكن تقسيمه الى أنواع .

هذا الباب « باب الزكاة » فرض على كل مسلم ومسلمة وكل بند فيه يظل ثابتا حتى تقوم الساعة لأن الله لم يرض لنبى ولا لحاكم أن يغير من هذه البنود بالاضافة أو الاستبعاد كلية . ولكن يجوز وضع اعتمادات سنوية لبعض البنود دون البعض الآخر أو زيادتها فى بند وانقاصها فى بند آخر ويمكن تسمية هذه الاعتمادات بالربط المعدل أثناء العام طبقا لتغير الظروف والمحصل من الزكاة ، ويحق للامام أن يعيد النظر سنويا فى أنواع البنود بحسب مقتضيات الأحوال وفى هذا س

عظمة الاسـلام حيث المرونة دون الجمود ، ومع الدراسة التفصـيلية نذكر مثالا كما يلى :

رجل غنى وقادر على الكسب يريد مبلغ ٥٠ جنيها من باب الزكاة هل نرفض طلبه ونقول له : البند لا يسمح ؟ اذا رجعنا الى بند الفقراء نجد أن البند لا يسمح مطلقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة لغنى ولا لذى مرة سوى » (قادر على الكسب) . ولكن هل يجـوز الصرف خصما على بند آخر ؟

بعد دراسة حالة مقدم الطلب نرى هل هو من المؤلفة قلوبهم ـ فان كان منهم نسـمح له بالصرف من ذلك البند ، وان كان من الغـارمين لاصلاح ذات البين مثلا حتى وان كان غنيا يصرف له من بند الغارمين .

وهكذا بالنسبة لبنود باب الفىء وبنود باب الخمس .

* * *